

تفرض الهيئة الإجراءات الموضحة في الجدول التالي حسب نوعية المخالفة:

قائمة الإجراءات	قائمة المخالفات
<p>يتم تطبيق الإجراءات التالية على <u>الجهات</u> بعد توثيق المخالفة من قبل لجنة المخالفات وقسم الالتزام:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إشعار للجهة من قبل الهيئة. • إنذار للجهة من قبل الهيئة. • تعليق اعتماد النشاط المعنى بالمخالفة. • إلغاء اعتماد الجهة ويعلن عنه في موقع الهيئة. • يتم تبليغ الإمارة /النيابة العامة في المنطقة المعنية. • تمنع الجهة من التقديم على إعادة الاعتماد لمدة سنة. • تقديم نشاط تطوير مهني مستمر في مواضيع و أوقات و أماكن حسب اختيار الهيئة وبعد ساعات مطابق لعدد الساعات المعلن عنها. 	<ul style="list-style-type: none"> • إعلان (جهة غير معتمدة) عن نشاط أو تقديمها واستخدام شعار الهيئة بدون اعتماد. • إعلان (جهة معتمدة) عن نشاط واستخدام شعار الهيئة بدون تقديم النشاط للاعتماد من الهيئة. • إعلان جهة معتمدة عن (عدد ساعات النشاط) وهو ما زال تحت الدراسة. • تقديم نشاط بشكل (غير مطابق لشهادة اعتماد النشاط). • مخالفة الممارس الصحي والأفراد بتقديم وثائق غير صحيحة. • مخالفة الجهة لأي من ضوابط تسجيل حضور النشاط. • مخالفة الممارس الصحي والأفراد لأي من ضوابط تسجيل حضور النشاط. • مخالفة أي بند من اللائحة العامة للتطوير المهني المستمر غير ما ذكر سابقاً.
<p>يتم تطبيق أحد الإجراءات التالية على <u>الممارس</u> بعد توثيق المخالفة عليه من قبل لجنة المخالفات وقسم الالتزام:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إشعار الممارس بالمخالفة عبر وسائل الاتصال الموجود في حسابه في الهيئة. • تعليق حساب الممارس حسب المادة رقم ١٠ من اللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني. • إلغاء تسجيل الممارس حسب المادة رقم ١١ من اللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني. • التبليغ خطياً لمرجعه. 	